كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ذكر الموت ويستعد (ان يكثر من)
بالتوبة ورد المظالم وللمريض آكد وان يصبر على المرض ويترك الانين وان يتداوى وكره كثرة الشكوى وكراهة تناول
الدواء وتمني الموت الا لخوف الفتنة في الدين وان يعود المسلم والذمي القريب والجار وان يطيب نفسه وان لا يطول القعود وان لا
وان لا يواصل العيادة بل يجعلها غبا ولا يكره في وقت من الاوقات الا ان يشق على المريض وان يدعو ان رأى امارة البرء والا فان خاف
يرغب بالتوبة والوصية واذا وقع في النزع استحب ان يضطجع على جنبه الايمن متوجه القبلة كالموضوع في اللحد فان تعذر
لضيق او علة فعلى قفاه واخمصاه الى القبلة وان يلقن كلمة الشهادة بلا الحاح ولا مواجهة بان يقال قل لا اله الا الله
بل يذكر عنده ليتذكر ويقال ذكر الله تعالى مبارك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او لا اله الا الله محمد رسول الله
واذا قالها مرة فلا يعاد ما لم يتكلم ويستحب ان يلقنه غير الوارث فان لم يحضر غيرهم فاشفق منهم وان يقرأ عنده سورة يس
ويرغب في القطع في رحمة الله تعالى وان يحسن الظن بالله تعالى وان يغمض عيناه اذا مات وان يشد لحياه بعصابة عريضة
وتلين مفاصله بان تمد ساعده الى عضده وترد وتمد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه وترد وتلين اصابعه وان ينزع ثيابه
التي مات فيها ويستر كله بثوب خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجله لئلا ينكشف وان يوضع على بطنه ثقيل كسيف
او مرآة فان لم يكن فطين رطب وان يستقبل به القبلة كالمحتضر على سرير ونحوه وان يقال عنده الخير وان يتولى هذه الامور
ارفق محارمه من الرجال فان كان امرأة فمن النساء ويجوز لمحارمه والاصدقاء تقبيل وجهه فلنبي في الروضة ولا بأس
بالاعلام بالموت للصلاة عليه وغيرها وفي التهذيب والمهذب والمجموع وغيرها انه يكره ويستحب المبادرة الى الغسل
والتجهيز بعد تحقق الموت باسترخاء القدمين وميل الانف وانخساف الصدغين وانخلاع الكفين من الذراعين
وتقلص الخصيتين الى الاعلى مع تدلي الجلدة فان مات فجأة او عقيب الصاعقة او تهدم او ذلة واحتمل السكتة

الى اليقين

الى اليقين يتغير الريح او غيره ● **فصل** غسل الميت فرض كفاية كتكفينه والصلاة عليه ودفنه واقله #
استيعاب البدن بعد ازالة النجاسة ولا يشترط النية ووجب غسل الغريق وصح غسل الكافر المسلم وقيل لا يجب في الغريق
والاكمل ان يحمل الى موضع خال مستور ولا يدخله الا الغاسل ومعاونوه والولي ان اراد وان يوضع على سرير لذلك وان يغسل
في قميص والا فيجب ان يستر ما بين السرة والركبة وحرم النظر والمس وكره النظر الى غيره بلا حاجة والمعين لا ينظر الا لضرورة (مهيأ)
وان يحضر ماء باردا فان وكبير وهو اولى من المسخن الا ان يكون حاجة الى شدة البرد او الوسخ وان يبعد الاناء عن المغتسل
وان يعد الغاسل خرقتين نظيفتين فيجلسه اجلاسا رفيقا مائلا الى القفاء ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا وعنده مجمرة فائحة بالطيب ويصب عليه حينئذ ماء كثيرا
ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويغسل بيساره الملفوفة باحد الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته ويلقيها ويغسل يده بماء
واشنان ثم يتعهد بدنه بازالة القذر ونحوه ثم يزيل ... بعود لين من اظافيره والاوفق صماخيه ثم يلف الاخرى على اليد (يخرج)
ويدخل اصبعه مع الماء في فيه ويمرها على اسنانه كالسواك ثم يدخل في منخريه مع الماء ويزيل ما فيه ثم يوضيه ثلثا ثلثا
بالمضمضة والاستنشاق ولا يقتصر على المقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء الى باطنه ولا يفتح اسنانه ان توهمت ثم تغسل رأسه ثم لحيته
بالسدر او الخطمي ويسرح بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويكفنه معه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى العقب ثم يحوله الى
جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه لا زالة الاذى بالميت حرام وهذه غسلة واحدة و
يستحب التثليث فان لم يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع ويستحب ان يكون الاولى بالماء والسدر او الخطمي
والاشنان ولا يسقط الفرض بهما ولا يحسب من العدد المستحبة ما لم يزل السدر ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1